

- تعميق البحث العلمي في أحكام الزكاة ونوازلها المعاصرة، والتوعية المستمرة بأهمية إخراجها، وإشاعة أحكامها بين الناس.

المادة 4: تتكون مداخل بيت مال الزكاة الموريتاني من:

- الزكاة المدفوعة على المستوى الوطني
- الزكاة المقدمة من طرف الموريتانيين في الخارج والمسلمين أيا كانت جنسياتهم
- الزكاة المحولة من طرف مؤسسات الزكاة في العالم
- الدعم المقدم من طرف الدولة
- عائدات استثمارات الزكاة
- الهبات والوصايا.

المادة 5: تصرف أموال الزكاة للفئات المحددة في الشريعة الإسلامية.

المادة 6: يفتح حساب لدى الخزينة باسم بيت مال الزكاة الموريتاني وتتولى لجنة مكونة من أشخاص منتدبين معروفين بالعلم والخبرة والاستقامة المصادقة على نفقاته.

المادة 7: يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الإسلامية والوزير المكلف بالمالية تنظيم وآلية عمل بيت مال الزكاة.

المادة 8: يخضع بيت مال الزكاة الموريتاني للرقابة والتدقيق بشكل دوري.

المادة 9: يكلف وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ووزير المالية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

27 JAN 2023

حرر في نواكشوط بتاريخ



محمد ولد بلال مسعود

وزير المالية

إسلمو ولد محمد أمبادي



وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

الداه ولد أعمر طالب



التوزيع:

- 2 و.أ.ع.ر.ج
- 2 و.أ.أ.ع.ح.
- 2 وش.إ.ت.أ.
- 2 و.ا.
- 2 م.ع.ت.ت.ن.ج.ر.